

قرار رئيس الهيئة
رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٨

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التنظيم والرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على الشركات العاملة بسوق المال والمؤرخة في ٢٠١١/١٢/١٥، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإلزام والمؤرخة في ٢٠١٢/١/١، وعلى الإنذار الموجه إلى شركة واحة لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٥، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على الشركات العاملة بسوق المال والمؤرخة في ٢٠١٢/٣/١٩ ومذكرة الإدارة المركزية للإلزام بشأن التحقق من إزالة الشركة للمخالفات المبينة بالإنذار والمنتبهة إلى استمرار الشركة في مخالفة أحكام المادتين ٢٣١، ٢٥٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيام الشركة بالمساواة بين عملائها سواء في تتابع محافظهم الاستثمارية أو في نسب الملكية لكل منهم في حالة تشابه الظروف الاستثمارية للعملاء، ولقيام الشركة بالحصول على تسهيلات ائتمانية لعملائها بالمخالفة لطبيعة نشاط شركات إدارة المحافظ وذلك بنسب عالية تصل إلى ١٦٧% من قيمة محفظة العميل مما يجعل الرصيد النقدي لمعظم العملاء مدين بمبالغ تتعدى قيمة الأوراق المالية الخاصة بهم وما يمثلها ذلك من ضرر يصيب مصالح العملاء.

قرر

مادة (١): وقف نشاط شركة واحة لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سريان القرار إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والوارد بالإنذار السابق إرساله إلى الشركة.

مادة (٢): على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار المرسل إليها بتاريخ ٢٠١٢/٢/٥ خلال مدة الوقف.

مادة (٣): على قطاعات الهيئة والبورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٤): يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه أيهما أقرب.



د. أشرف الشرقاوي
رئيس الهيئة